

الوسيط في المذهب

الباب لاستغرق بالنذور جميع أمواله ثم يؤخره إلى ما بعد الموت .
والثالث أنها تؤدي من الثلث وإن لم يوص وكأن نذره تبرع به وقد أداؤه إلى الموت
فصار النذر نفسه كالوصية .
فإن قيل ما الذي يقع عن الميت بعد موته دون إذنه .
قلنا الدعاء والصدقة وقضاء دينه .
أما الدعاء فقد قال عليه السلام .
إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا في ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو
له .
وأما الصدقة فقد قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله إن أمتي أصمتت ولو نطقت لتمدقت
أفينفعها إن تصدقت عنها قال عليه السلام .
نعم